متعلق بقام اى احيى بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد قرائته فى صلاة
الليل ففى كتاب فضايل القران لابى عبيد بسنده الى ابى ذر رضى الله عنه قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرا اية واحدة الليل
كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لا يزيد
اى اية هى فقالوا ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم ويعارضه ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث على
رضى الله عنه قال لهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا
القران راكعا او ساجدا وما ورد فيه ايضا عن ابن عباس ما
مرفوعا الا انى نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فان امكن
الجمع بان يقال يحتمل ان النهى وقع تلك الليلة او النهى للتنزيه
والفعل لبيان ارادة الجواز او الفعل ناسخ للنهى فيها والا
فترجح ما فى الصحيحين على غيره مقرر والله اعلم **الحديث**
السادس عشر حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قوله حتى يممت اى قصدت ولذا تعدى بالباء **قوله** بامرسو
الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر
وجوز العلامة الكرمانى ان تكون بالصفة ثم قال فان
قلت القعود جايز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى
السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة فيه
انه ينبغى الادب مع الائمة الكبار انتهى اقول وكانه ذهل عن
قوله وادع النبى صلى الله عليه وسلم فان ظاهره قطع الاقتدا
به وترك الصلاة لا الصلاة فى حال القعود واذا كان كذلك
فما هاهنا اسوء تامل **الحديث السابع عشر**
حديث عايشة رضى الله عنها قولها فاذا بقى من قرائته اى
من معموله وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرا قبل ان يقوم اكثر
لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل وللبخارى من طريق
منصور

منصور بن عروة عن ابيه عنها فاذا بقى عليه من السورة ثلثون
او اربعون اية قام فقرا منه ويحتمل ان يكون من كلام عايشة
اشارة الى ان ما ذكرته منهى على التحقيق تحرزا عن الكذب او
اشارة الى التوزيع بان يكون تارة اذا بقى ثلاثون قام وتارة
اذا بقى اربعون قام ويحتمل ان يكون شكا من الراوى عنها او
ممن دونه والله اعلم وفى الحديث رد على من اشترط على من
افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا وقايما انه يركع قايما وهو
محكى عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه الحديث بعده من
رواية عبد الله بن شقيق عن عايشة وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم ايضا ولكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية
فيجمع بينهما بانه كان يفعل ذلك بحسب النشاط وعدمه
وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية
واحتج بما رواه هو عن ابيه يعنى موافقا لرواية ابى سلمة عنها
اخرج ذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال لا مخالفة عندى بين
الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا
جميع القراة قاعدا او قايما ورواية هشام وابى سلمة محمولة
محمولة على انه اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم
الحديث الثامن عشر حديثها ايضا رضى الله عنها
قوله عن تطوعه بدل من قوله عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتطوع تفعل من الطاعة وبعدى بالباء هو
التزام شى مما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس
قوله طويلا الظاهر انه صفة لبلا وفى الحقيقة صفة لمفعول
مطلق محذوف اى يصلى صلاة طويلة فى ليله وقايما حال
من فاعل صلى اى حال كونه قايما وكذا القول فى قاعدا ولما
حذف الموصوف حذف تا التانيث والفا فى قوله فاذا قرا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)